رشیدیه فی شرح آداب البحث

ماتن: نجم الدین

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح رشیدیه ~~شرح آداب~~

مصنف / مؤلف: شارح ظاهراً میر سید شریف

خطی / چاپی: نسخ ۱۳ سطری

سال ~~چاپ~~ تحریر: ۱۲۲۱ — عدد اوراق: ۴۴

جزء کتب: منطق — شماره: ۲۳۲۰

شماره عمومی: ۱۱۷۳۰ — شماره قبض: ۲۵۰۳

واقف: حاج عبادعرسی — تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول: ۱۹ — عرض: ۱۵ — گنجه:

۲۵ / ۱ / ۱۲

شرح رشیدیه

شارح ملا میر سید شریف است

در نسخه دیگر جهت بیان [illegible]

اوائل الجزء المنطق

[illegible] عربی چون کاتب خطبه و دیباچه شرح را ننوشته تشخیص
آن مشکل است و کاتب مزبور بعد در ذیل کتاب رساله را رشیدیه معرفی
نموده و شارح را میر سید شریف جرجانی متوفای سنه ۸۱۶ کاف ثالث اداب
اللوم ص ۲۳۵ گفته، تاریخ رساله در آداب مناظره و بحث است اول آن
(الحمد لله الذی لا مانع لحکمه) آخر آن (فغلب علیه الخصم) اول شرح (الحمد لله
بعد نعت التسمیه حمد الله سبحانه) آخر آن (و ممنوعه الشعلة الفرنجیة تمت
تاریخ تحریر سنه ۱۲۲۱ هـ پس از آن ابیاتی است در این علم از اسیری (اثیر
که محتمل است اثیر الدین اخسیکتی متوفای سنه ۵۲۰ [illegible] اول مجمع الفصحاء
ص ۱۲۰ بوده باشد بقرینه شعر آخر آن اول ابیات (خداوندا که او را
نیست همتا بود از جمله و از جهت مبرا) آخر آنها (مقیم گوشه فقر و حقیر
قیمتها تقوان یعنی اسیر (کذا) انتهی) زیرا که بعد از سعید [illegible]
الدین اعتزال جست و با خاقانی مناظرات نمود

خط نسخ ۱۳ سطر ۳ ورق ۲۴ [illegible]
طول ۱۹ در ۱۵ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدء بعد التسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن
النظام وعملا بحديث خير الانام عليه وعلى آله التحية
والسلام هو كل امر ذي بال لم يبدء بحمد الله تعالى فهو
اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
حقيقة او حكما كصفات الله تعالى واللام فيه للجنس او
للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد الخارجي اشارة
الى الحمد المحبوب والمرضي لله تعالى المذكورة في قوله

عليه الصلوة والسلام الحمد لله اضعاف ما حمد جميع خلقه
كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة لكونها دالة على الدوام
والثبات وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل
جملة فعلية فيكون لانشاء الفعل ويحتمل ان يكون اخبارا
بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك
عين الحمد والله علم للذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات
الكمال المنزه عن صفات النقصان لا اسم لمفهوم الواجب
بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه
عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء
الى استجماعه لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها
مع الاشعار ببراعة الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه
يريد بالمنع معناه اللغوي ويحتمل ان يكون المراد معناه
الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما ان تاملوا

فيه ارتدعوا عنه مثل قوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض
لقضائه وقدره ثم لما كان نبينا عليه الصلوة والسلام وسيلة
لوصول حكمه الينا واصحابه مرشدين لنا اردف عقبه بالحمد
الصلوة فقال والصلوة هي في اللغة مطلق العطف فاذا نسب
الى الله تعالى يراد به الرحمة الكاملة واذا نسب الى الملائكة يراد
به الاستغفار واذا نسب الى المؤمنين يراد به الدعاء
واذا نسب الى الوحوش والطيور يراد به التسبيح فمعنى قولهم
صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفعه امته وبتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا
عليه الصلوة والسلام كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا
فخر لي والنبي هو انسان مبعوث من الله تعالى الى الخلق
لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا فاللام
او اضافة الانبياء للاستغراق يتناول الرسول ايضا لانه

نبينا

نبينا عليه السلام داخل فيهم فيكون تفضيل شيء على نفسه
لانا نقول يحكم بداهة العقل بخروجه منهم لقوله تعالى
والله على كل شيء قدير وسند اوليائه السند ما اسندت
اليه واوليائه خواصه اعم من ان يكون انبياء او غيرهم ليكن
يخرج نبينا عليه الصلوة والسلام بدلالة العقل والظاهر ان
يكون المراد بالاولياء ههنا من سوى الانبياء العلماء والصلحاء
ولا يخفى ما في السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى اعدائه
المعارضين لاعدائه من الكفار المنكرين للتوحيد والرسالة
باللسان والسنان والمعجزات والقرآن بحيث عجزوا عن
الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق في مكنه مشركا الا وان يظهر
الايمان والاحباء الذين يحبونه عليه الصلوة والسلام لصميم قلبهم
وخلوص اعتقادهم والآل والاصحاب داخلان فيهم فلا حاجة خصوصا
الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند و

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال
كما نبهناك عليه في اول الحال وبعد من ظروف الزمانية واذا
قطع عن الاضافة يبنى على الضم كما ترى هيهنا والعامل فيه
معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء لئلا يحتاج الى توهم
المتوهم يعني ما حضر ما في الذهن من المرتب لا نسق المصور بصورة
المبصر هي امور كلية يفهم منها جزئيات لا بحاث الصحيحة
الممتازة من السقيمة والبحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح يطلق على حمل الشيء على الشيء وعلى اثبات نسبة
الجزئية بالدليل وعلى المناظرة والمراد هيهنا ثالث المعاني
ولا شناعة في ارادة معنى الثاني سوى انه لا يصدق على
اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال
واما الاول فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم
في الذهن او في المقال متضمنة رفع على انه خبر بعد خبر او نصب

على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن المناظرة وهو
علم يعرف به كيفية اداب اثبات المطلوب ونفيه او نفي دليله
مع الخصم م الباحث عن كيفية البحث ش من كونه صحيحا او سقيما
او مسموعا او غيرها م صيانة للذهن عن الضلالة في البحث
اي ليصون ذهن المناظر من ان يسلك طريق لا يوصل الى المطلوب
فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في
السلوك فيه ربما يخطاء ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه
م مرتبة ش رفع على ما ذكره او نصب على انه حال مترادفة
او متداخلة م على مقدمة ش وهي ما يتوقف عليه الشروع
في المقاصد على وجه البصيرة م وابحاث تسعة م وخاتمة وهي
ما يختم به الشيء اما المقدمة م ففي التعريفات ش اي اما المفهوم
الكلي من المقدمة المذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة
في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات
جمع تعريف بمعنى المعرف او على معناه المصدري اعني الفكر والنظر
لتحصيل التصور ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها
وبدء بتعريفها فقال م المناظرة ش ماخوذ اما من النظير بمعنى ان ماخذهما
شيئ واحد وهو النظر او من النظر بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس
الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه
المناسبة غير خفي ففي الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران متماثلين
بان لايكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدنو
والنقصان والثاني راجع الى الاول لا الى الثالث وفي الثالث
ايماء الى اولية التامل بان لايقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول
وفي الرابع ايماء الى انه جدير الى ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم
كلام الاخر لا ان يتكلم في حاق كلام الآخر وفي الاصطلاح يقال كما يقول
لقوله م توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ش

خبر لقول المصنف المناظرة
والاضافة تغنيك عن
اللام [illegible]

يريد

يريد قدس سره ان المتخاصمين اي الذين يكون مطلب احدهما غير
مطلب الاخر اذا يتوجها في النسبة بين الشيئين الذين يكون احدهما
محكوم عليه والاخر محكوم به وان كان ذلك التوجه في النفس
كما كان ذلك للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما اظهار الحق والصواب
يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح واورد ههنا سؤالان
ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما احدهما ان الغرض
من توجه كلا من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون تغليط صاحبه
والزامه فقط فلا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيهما
انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية الى ان يعلم
كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة
الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لايصدق التعريف على مثل
هذا المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقول الآخر ثم المراد
بالنسبة النسبة الجزئية اعم من ان يكون حملية او اتصالية او انفصالية

واعلم انه كان داب المصنفين ان يعرفوا المناظرة بقولهم هو النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان
يرد على ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل
على مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا يوجد
الا بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس اي المعاني
من النظر دون ترتيب امور معلومة ليتادي الى المجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف
عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب فيخرج بقوله اظهارا للصواب ولا
يخفى ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل
ان يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك
المعترض من الكلام تخطئة المعرف العلامة ولم يصل ما قصده من
المرام ولله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه

العلل

العلل الاربعة فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير
احتراز عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله م والمجادلة
هي المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم س وفيه احتراز
عن المناظرة فان كان مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويتلم عن الزام
الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون
زعم
السائل والمجيب كليهما مجادلين فلهذا قال قدس سره ما هي المنا
التي تدل على المشاركة واما اذا كان المجادل احدهما فلما كان
من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه
غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني ما بينه بقوله م
والمكابرة هذه اي المنازعة س لا لاظهار الصواب م الا انه
لا لالزام الخصم س ايضا كما انه لا لاظهار الصواب وتذكير الضمير
في انه لانه مصدر ذو التاء وهو يذكر ويؤنث ثم لما فرغ

من تعريف المناظرة وضديها الذين بهما يظهر حقيقتها كما قال المحققون
حقايق الاشيا تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب او
من الثقة في زماننا اولى من اثبات المطلوب بالدليل لكونه مفضيا
الى كثرة النزاع اردفها بتعريفه فقال م النقل هو الاتيان بقول
الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا بانه قول الغير س يريد
قدس سره انه لا يلزم في النقل الاتيان بقول الغير بحيث
لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير معناه
ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على وجه
لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة
فهو اقتباس والمقتبس هو مدعي في اصطلاحهم فلا بد له من
الاستدلال ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا ان كان صحة
كونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يطلب طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه لكان مكابرا او مجادلا
وان لم يكن معلومة فلا بد من تصحيحه والا لم يكن مناظرا واذا
اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال م تصحيح النقل
هو بيان صدق ما نسب الى المنقول عنه س وقوله تصحيح
النقل اولى من قول قاضي العضد وهو صحة النقل لان الظاهر
منه كون النقل صحيحا ولا يطلب ذلك بل يطلب تصحيحه من
الناقل وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب اليه
في نفس الامر وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل
م والمدعي من هذا س اولى من قول البعض ما لان المناظرة انما
يكون من ذوات العقول م نصب نفسه لاثبات الحكم س اي تصدى
لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد
ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بنقض الاجمالي والمعارض
وهما ليسا بمدعيين لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه

اثبات بل من حيث انه نفي لاثبات الحكم الذي تصدى باثباته الخصم
ومن حيث انه معارض لدليله م بالدليل فيما س اذا كان نظريا
م او بالتنبيه س فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف في مانقل
عنه وفيه مسامحة لان التنبيه لايفيد الاثبات كما سيجيء ثم كلامه
م فان قلت س لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات فلا يصح تعلق
قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التي هي
ارادة خلاف الظ قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في
الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك
قد يكون بالاثبات وقد يكون بالاظهار ثم انه عرف مولانا
عصام الدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من
يفيد مطابقة النسبة الجزئية للواقع م وقيل فيه س نظر اذ هو يصدق
على كل من قال بجملة لافادتها كلها الصدق بالاتفاق لكن
بعضها لايدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف

معلوما

جامع م اقول معنى كلامه س ان المدعي من تصدى لافادة مطابقة
النسبة الجزئية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا
لها ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا
وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما
مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا م والسايل من نصب
نفسه لنفيه س اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب الدليل
عليه فعلى هذا يصدق على الناقض فقط م وقد يطلق على ما هو اعم س
وهو كل من تكلم خلاف ما يكلم به الخصم اعم من ان يكون مانعا
او ناقضا او معارضا م والمدعي ما س اي قضية م يشتمل على الحكم س
اشتمال الكل على الجزء م المقصود اثباته بالدليل او اظهاره
بالتنبيه س وفيه انه قد يكون حكم المدعي بديهيا اوليا
ويمكن ان يقال اذا كان ذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا جاهلا
بل مكابرا م ويسمى ذلك س من حيث انه يرد عليه او على

دليله السوال او البحث م مسألة ومبحثا س وحيث انه يستفاد
من الدليل م نتيجة س ومن حيث انه قد يكون كليا م قاعدة س
وقانونا م والمطلوب اعم س من الدعوي م تصوريا س كماهية الانسان
م او تصديقيا س مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب
كانه يقع فيه الطلب م مطلبا ايض وقد يقال المطلب س دون المطلوب
م لما يطلب به التصورات س مثل قولهم الانسان ما هو م او التصديقات س
كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف
واكتساب التصديقي بالدليل وكان التصورات مقدمة على التصديقات
قدم تفصيل التعريفات بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال
م ثم التعريف اما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة
فان علم وجودها فبحسب الحقيقة س اي فهو بحسب الحقيقة والا
فهو بحسب الاسم م واما لفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ س
اعلم ان التعريفات اما يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد

تميز صورة حاصلة عما عداه الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون
اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون
مفردا كما ذكرنا وقد يكون مركبا كتعريف الوجود حيث خرج
به العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة
علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان
ناطق او لا بان لا يحصل الا صورة لا وجود لها الا بحسب
اللفظ من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانها لفظ وضع
لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم
وقد اشار المحقق الطوسي الى ان تعريف اللفظي يناسب اللغة
والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة
والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول
اراد المصنف بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء اعم من ان يكون
تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد

معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة
الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب
ذكر في تعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادفا له ويرد عليه ان تعريفات
الوجود لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من
اوصاف المفردات والجواب عنه انه اذا قصد التميز بلفظ مركب
لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فتوصف
بالترادف ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول
من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل فقال م الدليل
هو المركب من القضيتين ليتادى الى مجهول نظري ش هذا التعريف
اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
فانه يرد على ظاهره المذوبات بالنسبة الى لوازمها البينة
وان امكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق والمعنى ما يلزم من
التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة

من فان

من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الانتاج
فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام
على المناسبة المصححة للانتقال على امتناع الانفكاك كما صرح به المصنف
في حاشية المختصر ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف حتى
يحتاج في الجواب الى التكلف لكن بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد
حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه قد يتركب الدليل
من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف وجواب الاول ان اللام
في ليتادى للغرض اي ما يكون تركيبه لغرض التادي وهو اعم
من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا او لا وجواب
الثاني ان المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة
اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين فحسب وقوله
من قضيتين اولى من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور معرفة
بما هو جزء من الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف

على راي الحكماء واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بتصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري كالعالم مثلا فان من تامل
في احواله بصحيح النظر بان يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل
الى مطلوب خبري وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين
العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث
وان ذكر ذلك اي المركب من قضيتين م لازالة الخفاء البديهي الغير
الاولي يسمى تنبيها وقد يقال للمزوم العلم س اي ما يلزم من التصديق
به التصديق اليقيني لغيره م دليل وللمزوم الظن امارة س ينبغي
ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة للانتقال
كما ذكرنا لئلا يرد عدم صدقه على الماقية الغير البين الانتاج
كالشكل الرابع مثلا وترك المص لفظ الشئ المذكور في كلام المتقدمين
من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر لئلا يرد عليه
ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ شئ

فيحتاج

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشئ ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ثم لما كان الدليل لابد له في التادي من التقريب ذكر تعريف
التقريب بعد تعريفه بهذا التعريف م فقال التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب س فان كان الدليل يقينيا يستلزم
اليقين وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت
م التعليل تبيين علة الشئ س والمراد بالعلة العلة التامة
بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم
بالمقصود وذا لا يحصل الا بالعلة التامة فسقط ما قيل انه
لا يصح هيهنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة
ولا ارادة الاعم منها اما الاول لان فلان العلم لا يدل على خاص
معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا يوجب العلم
بالمعلول والمقصود ذلك واجاب بعضهم بان المراد الاول
لقرينة ان العلم بالمقصود لا يحصل الا به لا يخلو من شئ لان

مجرد كونه كذلك لايحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق
ينصرف الى فرد كامل والكامل في العلية العلة التامة ثم اللام
في قوله الشئ للعهد والمعهود الشئ الذى هو المدعى لان العلة
انما تبين لاثباتها م والعلة س اعم من ان يكون قريبة او بعيدة
م مايحتاج اليه الشئ في ماهيته س بان لايتصور ذلك الشئ
بدونه كالقيام والركوع والسجدة والقعدة الاخيرة للصلوة
م ويسمى ركنا او في وجوده س بان كان مؤثرا فيه او في مؤثره
ولا يوجد بدونها كالمصلي لها م ويسمى علة فاعلية جميعه س
اي مجموع ماذكر مما يحتاج اليه الشئ في ماهيته او في وجوده
م يسمى علة تامة س بقي هيهنا كلام وهو ان كان المراد بما يحتاج
اليه الشئ في وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح التعريف
لعلة المطلقة ولما يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا
يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشرط الا ان

يدعى كون الشروط خارجا عن العلة التامة ولما كان التعليل
قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمنة للملازمة احتاج
الى تفسير الملازمة فقال م الملازمة س هي والتلازم والاستلزام
في اصطلاحهم بمعنى واحد م كون الحكم مقتضيا للآخر اى س اى
بحكم اخر بان يكون اذا وجد المقتضى وجد المقتضى وقت
وجود ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم
بالاول مقتضى للحكم بالاخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على
المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا
فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورة ثم انه خص الملازمة
بالحكمين وانكان قد يتحقق في المفردين ايضا اما لانها مختصة
في الاصطلاح بالاقتضاء واما لان التلازم بين المفردين في الحقيقة
تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى تامل م والحكم الاول س
يعنى المقتضى باسم الفاعل م يسمى ملزوما س والحكم الثاني

يعني المقتضي اسم المفعول م يسمى لازما س وقد يكون الاستلزام
من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور مقتضيا
يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم
يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم
كما يرد على اصل الملازمة واذا اردف تعريفها بتعريف المنع
م وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب
مناقضة ونقضا تفصيليا س كما يسمى منعا وترك اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا
يرد النقض بالنقض الاجمالي فانه ايضا طلب الدليل على مقدمة
ضمنا قيل قد يرد المنع على كلتي مقدمة الدليل على التفصيل كما
اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلية النساء لانه متناول النص
وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول

النص فهو جايز الارادة وكل ما هو جايز الارادة فهو مراد ينتج
ان محل النزاع مراد فيقول السايل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص
وان سلمنا لكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جايز الارادة
وان سلمنا لكن لا نسلم ان كل ما هو جايز الارادة فهو مراد ولا
يذهب عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره المص
ولما كانت المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها
فلذا قال م المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل س اعم من ان
يكون جزء من الدليل فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع
ولا شك ان قيد الحيثيات معتبرة في التعريفات فكان حاصل
تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة
فلا يرد النقض بطلب الدليل على المدعى اذ هو في نفس الامر جزء
الدليل ثم قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني
للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليه الدليل والباعث

اه على العدول عن كونه جنيا الفاعل كما هو ظاهر انه لا يظهر
معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه
انها مط عليها الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه
يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنع حتى يكون
منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع توقف صحة الدليل
مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان
توقف الصحة عليها غير مسلمة لجواز ان يكون الصحة موقوفة
على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم
ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يوجب ان يكون
موقوفا عليه واثبات التوقف باللازم دونه خرط القتاد
ثم انه قد يذكر المنع مع السند فذكر بقوله م السند س هو في اللغة
وكذلك المسند ما اسند اليه من حايط او غيره وفي الاصطلاح
اهل المناظرة م ما يذكر لتقوية المنع س ويسمى مستندا ايضا سواء

كان

كان مفيدا في الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول
انما يكون اخص او مساو لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما يكون
اعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا
يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم
ان ما ذكرت لتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس بسند ثم لما فرغ
من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما ذكر لتقوية
اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال م النقض هو س في اللغة الكسر
وفي اصطلاح المناظرة م ابطال الدليل س اي ابطال واليس المعلل
م بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال
به وهو س اي عدم استحقاقه م استلزام فساد ما س اعم
من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في موضع
ولم يوجد المدلول فيه او فسادا آخر مثل لزوم المح على تقدير تحقق
المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل اي النقض م بدعوى التخلف

ولزوم الح ويسمى نقضا اجماليا س ايض يعني كما انه يطلق لفظ مطلق
النقض على المذكور يطلق بالاجمال ايض عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق
عليه الا مقيدا بالتفصيل م والشاهد ما يدل على فساد الدليل
للتخلف او للزوم الح س ثم اعلم ان تعريف المشهور للنقض هو تخلف
الحكم عن الدليل عدل عنه المص لانه يرد عليه ان النقض لا
يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف
صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول
اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود
الدليل وذلك بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة ولم
يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد الدليل
ولم يوجد مدلوله اصلا كما في استلزام المحال غايته انه ليس بظ
ملايم للارادة في التعريفات وعن الثاني بان المعرف هو النقض
الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع انه

يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويرد على تعريفين ان النقض
بحسب الاصطلاح قد يطلق على المعنيين الاخرين احدهما نقض المعرفات
طردا وعكسا والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك
ان المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق المذكورة الواردة على
دليل المعلل فلا يضر خروج المنع والنقوض الواردة على التعريفات
من التعريف ثم الاسولة المسموع الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع
والنقض والمعارضة والاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله
م المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقامه عليه الخصم س والمراد
بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضا او ما وله او اخص
منه لا ما يغاير مطلقا كما يشعر به الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة
لو كان مدلول احدهما منافيا لمدلول دليل اخر م فان اتحد
دليلهما س بان اتحدا في الصورة والمادة جميعا س كما في
المغالطات العامة الورود م او صورتهما فقط س بان اتحدا

في الصورة فقط بان يكون على ضرب الاول من الشكل الاول مع اختلافهما
في المادة م فمعارضة بالقلب س ان اتحد دليلاهما م وهما معارضة
بالمثل س ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحد لا صورة ولا
مادة م فمعارضة بالغير س قال المص فيما نقل عنه عن المعارضة
بالقلب يوجد في المغالطات العامة الواردة كما يقال المدعي
ثابت لانه لو لم يكن المدعي ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير
ان يكون نقيض المدعي ثابتا كان الشيء من الاشياء ثابتا فيلزم
من المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعي ثابتا لكان الشيء
من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذه الشرطية ان لم يكن
الشيء من الاشياء ثابتا لكان المدعي ثابتا تم كلامه ففي قوله يوجد
في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلايل العقلية الصرفة
وقد يقع في القياسات الفقهية ايض كما اذا قال الحنفي مسح الرأس
ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق اسم المسح كغسل الوجه

فيقول

فيقول الشافعي معارضا المسح ركن من اركان الوضوء فلا يقدر
بالربع كغسل الوجه اما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل
العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فهو حادث
ثم يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل ما هو مستغن
عن المؤثر قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما
من ضرب الواحد من الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان
العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة
بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه
السايل والجواب انه معارضة على اختيار المصنف كما سيجيء ولو سلم
عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد
بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض ثم لابد
في المناظرة من التوجيه فلابد من بيانه ولذا قال م التوجيه ان
يوجد المناظرة كلامه س منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم

م والغصب اخذ منصب الغير س وهو غير مستحسن كما اذا قال احدنا فلا
قال ابي حنيفة ومحمد اذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة
استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا ذلك
يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضروريات التقديم الاخلاء
عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد
الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الاول تصحيح النقل
فحسب فلما شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعى ولما فرغ من
المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه
عن كيفيات من حيث التوجه اراد ان يشرع في الابحاث فبين
اولا اجزاء البحث م فقال البحث ثلاثة اجزاء مبادي وهو
تعين المدعى س اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم
ان دليل المعلل هل مثبت له املا واوساط م وهي الدلايل س
وانما سميت اوساطا لتاخرها عن تعين المدعى وتقدمها على

ما ينتهي

ما ينتهي البحث اليه م ومقاطع وهي المقدمات التي انتهى البحث
اليها من الضروريات والظنيات المسلمة س عند الخصم مثل الدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فاذا انتهى البحث الى المقدمة
الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع ثم قال المصنف فيما
نقل عنه اعلم ان الواجب على السايل ان يطالب ولاما امكن
من تعريف مفردات المدعى وتعين البحث وتميزه من ساير الاحوال
كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء فينبغي للسايل
ان تقول ما النية وما الشرط وما الوضوء وقال المعلل النية
قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف
عليه الشيء غير موثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الراس ثم يقول السائل عدم اشتراط النية باي مذهب واي
قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي تم كلامه اعلم
ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما للسايل لان الطلب

مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله ما امكن اشارة الى
ان بعض الاشياء لايجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول
او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما
اذا تصدى لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه ح اخذ
منصب المدعى والمستدل فيؤخذ بما يوخذان به ثم قوله فينبغ
ينافى قوله الواجب على السايل ظاهرا لان الواجب ما لايجوز
تركه وما ينبغ ما يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر
يظهر لك عدم التنافى لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللايق
عن الواجب مع انه في التعبير عنه اشارة الى ما ستعرف من ان
ينبغ ان لايكون احد المتخاصمين في غاية الدنائة لان هذه
الاشياء ظاهرة لايكون مجهولة الا لمن كان اسوء الحال ثم
قال المص في الحاشية اعلم ان المعلل مادام في تعريف الاقوال
والتحرير لايتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة

في حلية

في حلية النساء عند ابي حنيفة وليست بواجبة عند الشافعي فلا يقال لم قلت
انها واجبة لانها ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء
ولا دخل له في الكلا الحكاية الا اذا نقل شيئا واخطاء في النقل
فيجوز طلب لتصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا
ومانعا فيجوز ان يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا
كان جامعا ومانعا تم كلامه والمراد بكونه جامعا ومانعا
علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما ان يكون الحد جامعا ومانعا
لايعلم السايل فيطلبه ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما
فرغ من المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات
وبيان اجزاء البحث في البحث وهي تسعة البحث الاول
م في بيان طريق البحث وترتيبه الطبيعي ش في التقدم والتاخر
والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبة وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى البعض با التقديم والتأخر واراد با الترتيب
الطبع الذي يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله
بقوله م ويلزم الخصم البيان بعد الاستفاد س اي بعد ما يطلب
بيانه من تعين المدعي لانه لو اشتغل با البيان قبل الطلب
بعد عبثا م ويوخذ س اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول
والسايل اذا كان مبنيا للفاعل م بتصحيح النقل س اي بيان
صحة النسبة الى ما نسب اليه من كتاب وثقة م ان نقل شيئا
اذا قال ناقلا قال ابو حنيفه رح النيه ليست بشرط في الوضوء ويقول
السايل ما النية وما الوضوء وما الشرط فبعد ما تبين تعريفها
كما ر يوخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال ابو حنيفه
ذلك فيقول الناقل قد صرح في الهداية لكن في زماننا لما شاع
الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان
يري ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل قوله م وبالتنبيه

او الدليل

او الدليل ان ادعي بديهيا خفيا او نظريا مجهول س اي يوخذ
با التنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من
حقايق الاشياء ثابتة يقول السايل باى تنبيه تقول فيقول
لانا نشاهدها مشاهدات فلو لم يكن حقيقة الاشياء ثابتة لما
شهدناها او لانك حقيقة من الحقايق فلو لم يكن ثابتة لما طلبت
هذا التنبيه ويوخذ با الدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا
قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك
فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث فوجه تقييد البديهي
بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا لا يخفى لانه ان كان نظريا
معلوما للخصم لا يتصور فيه المناقشة ولانه لو كان بديهيا
اوليا لا يتصور فيه المناقشة ايضا م فاذا قام المدعي الدليل
ويسمى ح معللا يمنع مقدمة معينة منه مع السند س كما اذا منع الحكيم
كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا

بانه لم لايجوز ان يكون بعض المتغير قديما م او مجردا عند س اي عاريا
عن السند م فيجاب بابطال السند س اذا منع مع السند م بعد اثبات
التادي ش اي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة
الممنوعة بان يكون كلما صدق عليه السند صدق عدم المقدمة
الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم
كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مت ويالعدم كون
كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز م او يجاب باثبات
المقدمة الممنوعة س اعم من ان لايكون المانع مستندا بشيء او
يكون مستندا بالسند المساوي او غيره م مع التعرض لما يتمسك به س
ان كان متمسكا بشيء والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة
باثبات المقدمة الممنوعة بدون التعرض ايضا وهو المقصود قال المص
فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويته
بحسب الدبر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة تحقيقا او تقديرا

ثم كلامه فعلى هذا اما تقييد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد
المانع ذلك او يراد به كونه مثبتا في الذهن اما باثبات المدعي
او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند يكون على وجهين احدهما
المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل من المانع الدليل عليه وهذا
عبث لان اللازم عليه اثبات المقدم الممنوعة واثبات السند لاينفعه
بل يضره فلذا خص قدس سره الابطال بالذكر والثاني الابطال
وهو انما ينفع اذا كان متساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين
في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه
لاينفع لان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم
فهو بالحقيقة ليس بسند ولذا قيد قدس سره ابطاله بقوله بعد
اثبات التساوي م وبنقض الدليل س ان كان قابلا للنقض م باحد
الوجهين س المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول
السايل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة

او لانه لو كان مدلوله ثابتا لزم اجتماع النقيضين م مثلا ويعارض س
ان كان قابلا للمعارضة م باحد الوجه الثلثة س المذكورة من المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما مر فيجاب في صورة
النقض والمعارضة بالمنع ان كان قابلا له او النقض ان كان صالحا
او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
يصير سائلا فيكون له ثلاثة مناصب كما كان للسايل الاول اما
وقد يورد الاسولة الثلاثة على كل واحد منها اي من النقض و
المعارضة فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع م ويجوز الجواب بالتغيير س
اى بتغيير الاصل م او التحرير س بحيث لا يرد عليه بشيء م مطلقا س
سواء كان السايل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب
بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة م واما التنبيه فيتوجه
عليه ذلك س اى ما ذكر من الاسولة الثلاثة م ولا يكفه نفعه س
اى نفع ذلك التوجه م اذا لم يقصد به س اى بذلك التنبيه م اثبات

المدعى س بل تنبيه غير محتاج الى الاثبات م فلا يقدح س ذلك
التوجه م في ثبوته س اي الدعوى بتاويل المطلوب والمدعى المستغنى
صفة كاشفة لثبوته م عن الاثبات بخلاف الاستدلال س فان
التوجه هيهنا يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان
الاولى ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد ينا قش هيهنا
بانه كما يفوت بالاسولة المذكورة ما هو مقصود من الاستدلال
اعنى الاثبات كذلك يفوت بها ما هو مقصود من التنبيه ايضا
اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلي هو
اثبات المدعى واما ازالة الخفاء يحصل بادنى تامل للسايل
الطالب ايضا فلا اعتداد بفوته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني
ما سيتلى عليك هو قوله م التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى
ضمنية س وهي ان هذا المذكور حد له والاول جنس له والثاني
فصل له يمنع بان يقال لا نم انه حد له والاول جنس له والثاني

فصل له وينقض ببيان الاخلال في طرده بان يقو ما ذكرتم ليس بجامع
لخروج فرد من افراد غير المحدود وفيه وعكسه بان يقو ما ذكرتم ليس
بجامع لخروج فرد من افراد المحدود عنه م ويعارض بغيره س اى
بحد ما ذكر لكن لا بد ان يكون ذلك الغير مما يعترف به الحاد
اذ لا تعارض بين التصورات فان كل واحد منها لا يمنع الآخر
قيل كما ان لنا دعاوي ضمنية كذلك لنا دلائل عليها فالمنع والنقض
والمعارضة في التعريفات ترجع الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان
التحديد تصوير وتنقيش بصورة المحدود في الذهن ولا حكم
فيه اصلا لان الحال انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم
بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه
بالحد اذ ليس بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل
النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا
ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما ان النقاش اذا رسم

فيه نقشا لم يتجه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في صورة التحديد
وغايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك
محدود فورود المنع المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمنى
فما يجرى على السنة من انا لا نسلم انه حد له منع ذلك الحكم الضمنى
فلما اورد السايل المنوع م فيجاب بما علم طريقه س من بيان صحة
النقل واثبات المذكور وتغير الاصل فكان الاولى ان يقو بطريق
علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم م واستصعب س
اي الجواب عن بعض الايرادات اعنى المنع م في الحدود الحقيقية س
لان الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة
يتوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك على غاية الصعوبة
كما صرح به ابن سينا في كتابه م دون الاعتبارية كاللفظية فانها س
اي الحدود الاعتبارية م لاستلزامها الحكم س بان هذا حد له
في الاصطلاح يمنع ايضا كما يمنع اللفظ لاستلزامها الحكم بان هذا

معناه في اللغة ولا يخفى انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير
استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه
يسهل فيها بمجرد النقل ويترك قوله ويمنع ويدفع ولو رجع ضميره
استصعب الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه
لا صعوبة في المنع وانما هي في الجواب وبالجملة هذا الكلام لا يخلوا
عن نوع حذشة م ويدفع س اي المنع الواردة عليها م بمجرد النقل
من اهل الاصطلاح س كما يدفع المنع الوارد على اللغظية بالنقل
من اهل اللغة م او وجه الاستعمال س من العلاقة بين معنى المراد
وبين المعنى المصطلح م او بيان ارادة س بان يقر لا يراد ما يفهم
من ظاهر اللفظ بل يريد معنى آخر م واعلم ان اطلاق المنوع س يعني
المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق على كل واحد
منها م هنالك س يعني على الاسولة الواردة على الحدود م بطريق
الاستعارة المصرحة س باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة

بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة
يحتمل ان يكون موضوعة لتلك المعاني ايضا كذلك نقل عنه
قدس سره البحث الثالث م ما يستبان من قوله اي يظهر م مما
ذكرنا س اي من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة م عدم
توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى س بنيان للفاعل ويجوز
ان يكون مبنيين للمفعول يعني المدعى والمنقول م حيث لم يقصد
ارجاعه س اي ارجاع المنع م الى المقدمة س اي المقدمة المذكورة
في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة ع النية
ليست بشرط في الضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست
بشرط في الوضوء واما ان ابا حنيفة ع قال كذلك فالاول لا يسمع
اصلا لانه قرء الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا
واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة
بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل فيطلق عليه لفظ المنع مجازا

للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال لفظ المقيد في مقيد
اخر لمطلقه فيستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم
مركب من اجزاء لا يتجزى يقول الحكيم لا نسلم فاما ان يريد به
طلب الدليل على مقدمة معينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد
دليل مع الدعوى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة
منه واما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو
مسموع لكنه ليس منعا حقيقيا بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا
على ما مر م كالنقض والمعارضة س اي كما لا يتوجه النقض
والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات م وقيل انما الممنوع
منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته س واما
اذا التزام صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس
بنقل فيتوجه عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت
خبير بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف

عليه صحة الدليل غير مسلمة عنده تم كلامه ووجه الدلالة
ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة
الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما
يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما
اذا فسر المنع بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا يدل على عدم التسليم
نعم يرد عليه ح ان يمنع المدعى ايضا حقيقة ولا بعد في التزام م
وقد جرت كلمتهم س اي النظار م على انه س اي الشان م لا يجوز
طلب التصحيح س عند النقل م والتنبيه س عند دعوى الامر البديهي
الغير الاولي م والدليل س عند دعوى الامر النظري م على المعلوم
مطلقا س من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر
والحال م ان ذلك س اي عدم جواز الطلب م اذا لم يكن المقصود س
اي مقصود السائل م معلوميته س اي معلومية المنقول والامر
البديهي والنظري م بطريق آخر س قيل هذا مبني على تعدد العلة

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان
والعلم لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار
الصواب مراتب منها زيادة العلم م كما نشاهد في البراهين
الاقليدسية س كذا نقل عنه وانت خبير ان تاملت عرفت
ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار
معلوما والا يلزم اظهار المظهر اما زيادة الايقان ان كانت
اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور ليس باظهار اذ هو سبب
موجب للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في
البراهين الاقليدسية فاظهار فتامل فانه دقيق ثم عطف
على قوله يستبان قوله م ولا يلزم من بطلان المدلول س بجواز
ان يكون للمدلول الواحد دلايل شتى فبطلان واحد منها
لم يبطل الآخر فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير
والتبديل البحث الرابع م منع مقدمة معينة بعين الدليل واكثر ح

بطلان الدليل

يكون اكثر من منع واحد صريحية صفة مقدمة او جزء كان المحذوف
م او ضمنية بكون بناء الكلام عليه س صفة مقدمة او اكثر وتذكير
الضمير باعتبار لفظ اكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان
المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جايز خبر قوله منع
وايراد هذا الكلام لدفع التوهم انه لا يجوز لان ثالث المقدمة ليست
بجزء الدليل والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز
لان المقدمة على تفسيره اعم من ان يكون جزء الدليل او لا م ومنع
المعلوم مطلقا س اي من كل وجه م مكابرة او مجادلة س لا تسمع دون
م منع الخفي س اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه
فانه اي كل واحد من منع البديهي الخفي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع
م مقدمة التنبيه س بمعنى طلب الدليل او التنبيه م يجوز تجوزا س
لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة والعلاقة
كون كل واحد جزئيا لمطلق الطلب م ومنع المقدمة مرتبا س في الذكر

م على منع مقدمة اخرى س واقام على تقدير التسليم س اى تسليم
المقدمة الاخرى سواء بمنع المقدمة الاولى اولا والمؤخر ثانيا
او بالعكس وسواء كان المنع المذكور م في الترديدات س كما اذا
قال المعلل لا يخلوا اما ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فكذا
وان كان ذاك فذاك فيقول السايل لا نسلم ان كان هذا فكذا وان
سلمناه فلا نسلم ان كان ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان
يقول لا نسلم ان كان ذاك فكذلك وان سلمناه فلا نسلم ان كان
هذا فكذا م ولا يكون فيها س كما قال المعلل العالم متغير وكل
متغير حادث فيقول السايل لا نسلم ان العالم متغير وان سلمناه لكن
لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذلك
المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان منع
الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال المعلل التغير في العالم
موجود فلا بد من حدوثه فيقول السايل لا نسلم ان التغير

موجود فيه وان سلمناه فلا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك
التقدير فالمنع الثاني مبني على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه
كما يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع الثاني
مبنيا كما سبق مثاله وهذا معنى قوله قدس سره م على تفاوت س
اي كاين عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر ان قوله منع المقدمة
مبتدا وقوله على منع ظرف مستقر حال منه وقوله على تقدير
التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم هذا الكلام
فانه من مزلة الاقدام م وقد لا يفيد المنع س بان يكون انتفاء
المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل
الذي يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يرده ويقول
م ان كان ذلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل
والا س اي وان لم يكن ثابتة م فالدعوى ثابتة على ذلك
التقدير س اي تقدير عدم ثبوتها ايضا كما قال المعلل في اثبات

حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لايخلوا عن
الحدوث وكلما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر
واما كون كل متغير لايخلو عن الحوادث فلان التغير انما هو انتقال
الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت
بعد ما لم تكن موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ والتغير
لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير
محلا للحوادث فان عند كل تغير وانتقال يكون محلا للحوادث
لم يكن هو محله واما ان كل ما لايخلو عن الحوادث فهو حادث
فلان الاعيان الثابتة لايخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
وبيان عدم الخلو لان الاعيان لايخلو لان الاعيان لايخلو عن
الكون في حيز فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز مسبوقة بكون
اخر فيه فهي ساكنة وان لم تكن ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون
آخر فيه بل يكون في حيز اخر فمتحركة فيقول المانع لانسلم ذلك

الانحصار

الانحصار لم لايجوز ان لايكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في
آن الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل
ح ان يرده ويقول اما ان يكون الانحصار ثابتا او لا فان كان
ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم الثبوت المدلول وهو حدوث
الاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون آخر فلاشك في
حدوثه وقيل بخلافه يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان
يقول ذلك بل لابد له من اثبات المقدمة الممنوعة او تغيير
دليل الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك
الا بدينك الطريقين وما اختاره هو الاظهر لان المقصود الاصلي
من اثبات المقدمة الممنوعة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونها
فلا حاجة اليه واليه بقوله ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل
الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني
السايل عن المنع م وقيل بخلافه ش اي بخلاف ما اشاره ذلك

البعض من انه لايستحسن توقف المانع في المنع الى اتمام الدليل لان
المعلل كثير ما لم يتمكن من اثبات المقدمة فيترك الدليل ويشتغل
بدليل اخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى لان انظر من حال
المعلل الاثبات م دون النقض والمعارضة س يجوز ان يتعلق
بقوله يستحسن وهو المطلوب ويحتمل ان يتعلق بالاختلاف
المفهوم من السابق م فان التوقف فيهما واجب س بالاتفاق
اما في النقض فانه كلام على الدليل فما لم يتجه واما في المعارضة
فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق
م وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة لرجوعه س
اى ذلك النقض م الى منع البداهة مع السند س وهو ما ذكره
لاثبات النقض وفيه نظر لامكان رجوعه الى النقض بل الى
المعارضة ايضا كذا في الحاشية والحاصل ان ما ذكر الناقض
يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعوى البديهية

دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع الى تلك الدليل وكذا
يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض
معارضا للدعوى البديهية التي هي بمنزلة نصب الدليل عليه
فلا خاصة الى ارجاعه الى المنع مع صحة كونه من افراد النقض ولا وجه
لاختيار على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو
انه ان سلم كون دعوى البديهية بمنزلة النصب الدليل
لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب دليل على مقدمة معينة
ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى ثم لما كان ههنا
سوال هو انه قد يسال السايل بالحل اعني تعين موضع الغلط
فلا يصح حصر الاسولة في الثلاثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج
م في الحل في المنع لنوع س مناسبة من حيث هو تعرض لمقدمة
معينة كما ان المنع كذلك م وان خالفه بوجه اخر اذ يقصد به س
اي بالحل م تعين موضع الغلط لسوء الفهم س لا لطلب الدليل

وقوله لسوء الفهم متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع
لهذه المخالفة **البحث الخامس** م من جملة المعلوم ان السند الصحيح
ملزوم لخفاء المقدمة ومقوي للمنع ولو كان س ملزومية
وتقويته م بزعم المانع فلا يكون س اى فلا يجوز ان يكون السند
م اعم منه س اي من انتفاء المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز ان يكون
متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم لا مطلقا ولا من
وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون
مطلقا لا من وجه والظاهر الموافق للسابق هو الاول لان الاعم
من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه م ومن ههنا س
اي من اجل ان السند ملزوما ومقوي للمنع بزعم المانع قالوا اي اهل النظار
م ما من مقدمة موجوده س في حال من الاحوال الا والحال
م انه يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية س النافون
لثبوت حقايق الاشياء م لكن الحكيم س المثبت لها يعده اي بعد ذلك

السند م مكابرة س غير مسموعة م وقد يذكر في الاكثر س اي
اكثر الاوقات المنع م مستندا بعده س اي بعد المنع م لم لا يجوز س كما
يقال ما ذكرته ممنوع لم لا يجوز ان يكون كذا م ولم لا يكون س
يقال هذا ممنوع لم لا يكون كذا م وكيف لا س والواو للحال اي
مقرون لفظ كيف لا بواو الحال كما يقع ذلك غير مسلم كيف
لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة
وانما يكون كذا لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في الاكثر
م وقد يذكر الشيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل س
بان يقر لم لا يجوز ان يكون كذلك لانه كذا وكذا م ولا يستحسن
البحث فيه س اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا
لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي
هو مقصود المعلل م ولا في السند سواء ما استثنى س وهو الابطال
بعد اثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة م ولا يلزم اثباته س

اي المذكور من مقوي السند والسند وان اورد عليه البحث لكفاية
مجرد الاحتمال م ولا يجوز س للسايل م اثبات منافي المقدمة س
قبل اقامة الدليل عليها واما بعدها فيجوز ان يكون مناقضة
علي سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام علي المقدمة
المعينة واما كونها علي سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب
من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة المعينة بعد اقامة الدليل
عليها فمست الضرورة الي ذلك وانما لا يجوز م للزوم الغصب
من غير ضرورة س لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع م بخلاف
النقض والمعارضة س فانه لابد فيهما من الاثبات اما في النقض
فمن اثبات التخلف ولزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات
خلاف ما ادعي المدعي م تصحيح س اي هذا تصحيح عبر عن اسم
الفاعل بالمصدر مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة م السند الاخص
هو ان يتحقق المنع س اي انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها م مع انتفائه س

ايض

ايض كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول المدعي في الدليل هذا انسان
ويقول السايل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند هو
كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا
مع عدم كونه فرسا ايض مثل ان يكون حمارا مثلا م من غير عكس س
وهو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور م ومع العكس
اعم مطلقا او من وجه س اما الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله
هذا انسان فيقول السايل لا نسلم ذلك لم لا يجوز غير ضاحك بالفعل
هو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقا من عدم كونه انسانا لانه كلما
يوجد عدم الانسان يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي
واما الثاني كما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السايل
لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند هو كونه ابيض
اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض ومع عدم
وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدم ولا يخفي

عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا
ابطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا م وليس اي السند
الاعم بسند م حقيقة س لانه لايقوى به المنع في الحقيقة وان كان
يقوي بزعم المانع تحقيقا لمعنى العموم ولعدم كونه سندا في الحقيقة
لايدفع والا فربما يكون العام لازما للخاص فابطاله يفيد لان
بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفت في بيان حال السند
م والسند المساوي لاينفك احدهما عن الآخر في صورتي التحقق
والانتفاء س يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم السند
انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد
وينعدم السند مثل ان يجعل المعلل قوله هذا انسان مقدمة
لدليله فيقول السايل لانسلم ذلك لم لايجوز ان يكون لا انسانا
فكلما يتحقق عدم كونه انسانا يتحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم
انعدم وفي بيان المصـ للاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث

بصورة

بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة ومقويان
للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث يقويه لتحقق معنى العموم فحسب
البحث السادس م لايسمع النقض من غير شاهد س يدل على
فساد دليل المعلل قال المصـ فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد
الدليل قد يكون بديهيا فلايحتاج الى شاهد وجعله داخلا
في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال ويلزم منه ابطال
ان لايكون المنع الموجه بديهية منعا مجردا والامر بخلافه تم كلامه
ولعله اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع
من حيث الظاهر والدليل الفاسد بديهية غير مسموع على انه
يمكن ان يقر كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج
في المنع المجرد دون النقض م بخلاف المناقضة س فانها تسمع من
غير شاهد ولابد فيهما من الفرق م والفرق ثابت س وهو
ان السايل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اي مقدمة

فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل ولا يعين مقدمة
من مقدماته لم يعلم ذلك فتحيرفما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع
فان الظاهر ان عرضه تحير المعلل وفي الحاشية قيل الفرق ان منع المقدمة
انه حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا
مما لا يحتاج الى شاهد واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو الدعوى
فلا بد له من دليل وفيه انه لم لا يجوز ان يكون نفي الدليل عبارة
عن طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال اذا كان
مقصود السايل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه
لم يكن كلتا مقدمتين معلومتين له فيكونان منعين ولا يكون
نقضا فيلزم حصر وظيفة السايل في المنع والمعارضة م واجراء الدليل
في غيره س اي في غير مدلوله م قد لا يكون بعينه س والمراد بكونه
بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار
موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب حد الاوسط بان

يجعل

يجعل السايل مرادفه او بلازمه مقامه لم يكن اجزائه بعينه
م وقد يحتاج الشاهد في دلالته س على فساد الدليل م الى دليل س
اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه الدليل م او تنبيه س
اذا كان بديهيا غير اوليا م وقد يسمى القدح في طرد التعريف
وعكسه نقضا س وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في
الثبوت يعني كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
ومعنى العكس هو التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه
الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد
انتفت انتقضت الاولى واذا لم يكن جامعا انتقضت الكلية
الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي حيث يقال هذا التعريف ليس
بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود فيه او خروج
فرد من افراد عنه فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة
المصرحة م ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل س في صورة

ادعى السايل جريانه فيهما م او يمنع التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل
س اى تخلف الحكم عن الدليل م او يكون باظهار ان التخلف
في تلك الصورة لمانع او يمنع استلزامه للمحال س بان يقر لا يلزم المح
م او يمنع الاستحالة س بان يقر ما يلزم منه ليس بمحال لا يقال
المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما
لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنعه مثال
الاول بان يقول المعلل ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه
نجس خارج عن بدن الانسان كالبول فيورد عليه من قبل الناقض
النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه انه
نجس خارج عن بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه
حدثا فيدفع بمنع جريان الدليل بانا نقول لا نسلم انه نجس خارج
بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت
ومثال الثاني كما اذا اندفع ذلك التخلف بان يقول ذلك الدم

ليس

ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة
لا مع وجودها مثال الثالث انه اذا اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج
من جرح صاحب الجرح السايل نجس خارج من بدن الانسان مع انه
ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا فدفعه
بان يقال ليس الحكم المطلوب متخلف عن الدليل بل هو لكن لم يظهر
في الحال للمانع والا لم يتمكن المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة
بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت فانه ليس
بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا
لا كونه موجبا في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع ان تقول
المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقايق الاشياء موجودة
فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقايق يلزم المحال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا
او لا فان كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود ان كان الاول

نكلم في وجود ذلك الوجود هكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له
او لا فيدور او تسلسل وكلاهما محالان فنذفعه بانا لا نسلم
لزوم المحال وانما يلزم لو كان حقيقة الوجود وجودية ولا نسلم
ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول ان قتل
زيد عمرا بخلق الله تعالى لانه فعل وافعال العباد بخلق الله تعالى
فيرد عليه من قبل المعتزلة بالزنا فعل من افعال العباد وليس
بخلق الله لانه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال فندفعه
بمنع كون خلق قبيح ومحال وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما
بون بعيد كما لا يخفى **البحث السابع** نفي المدلول ش اعم من ان
يكون قبل اقامة المدعي الدليل او بعدها م من غير دليل ش
بان يقول السايل هذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقول
لعدم صحته دليلا م مكابرة ش لا يسمع م ونفيه مع اقامة الدليل
السايل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غصب يسمى ش قد حرة

المدعي

المدعي قبل اقامة الدليل عليه مدلولا مجازا باعتبار ما يؤول
اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله وبعد
اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين م وبعد اقامة
ش اي المعلل م الدليل عليه ش اي على المدلول م معارضة ش
ولا يذهب عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة
عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل
عليه فلعله لكان الملازمة بين المعنيين اطلق عليها ثم اختلف
في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله م وهل يشترط فيها دليل
الخصم ولو من حيث الظاهر ش بان لم يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي
ولا بالاثبات ام لا يشترط او لا اول وهو الاشتراط م اشهر
والثاني ش وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل
يستلزم صدق مدلوله بحسب نفس الامر فيلزم تصديق المتنافيين
وهو محال ولك ان تقول ان مرادهم بتسليم الدليل تسليم

د لانه على مدعي الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق
المتنافيين م لكن يلزم على الثاني س حصر م وظيفة السايل في المنع
والنقض س ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم
اما اذا لم يشترط التسليم فلا لانه ح يجوز ان يوجد المعارضة
مع التسليم غايته ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم يندرج
في النقض م ومن هيهنا س اي من اجل عدم اشتراط التسليم
م التزم بعضهم تقريرها مطلقا س اعم من ان يكون معارضة
فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقول
لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما صدق ما ينافي مدلوله لكن
عندي دليل يدل على صدقه م وقيل المعارضة في القطعيات س
اي الدلايل العقلية النقلية اليقينية م راجعة الى النقض س لامتناع
اجتماع القطعين المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى ذلك
المذكور معارضة فيها النقض ولم يسم نقضا فيه المعارضة

لان المعارضة صريحة والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر م دون
العقليات الظنية س كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون احد
القياسين بحسب نفس الامر يعارض لقياس الصواب فلا حاجة الى القول
برجوعه الى النقض م وقيل هو لس اي معارضة فيها النقض وتذكير
الضمير لانه مصدر او بتاويل المذكور م والمعارضة بالقلب
اخوان س اي متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما
بالاعتبار فباعتبار انها بقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد
ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة
فيها النقض تمت اي هذا تتمة للبحث السابع م تردد بعضهم في
جواز المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل
على البديهي والبديهي المبين بداهة بالدليل س هذا اربعة اقسام
الاول المعارضة بالبداهة على البديهي اي على الحكم الذي ادعى
المدعي بداهته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته نقتضي

خلافه بداهة العقل فهذه يسمى معارضة باعتبار ان المدعى وان
لم يتعرض لدليل المدعي لكن دعوي بداهته بمنزلة اقامة الدليل
فكانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول
نقيض هذا الحكم ثابت لانه والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي
المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه
من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة
فدعوي الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة
بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعي بداهته كما قال المدعي هذا
الحكم ثابت بديهي ويقول السائل لنا دليل يدل على خلافه وبين
الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي
بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم ثابت بديهي لانه
من المشاهدات ويقول السائل لنا دليل يدل على خلاف الحكم
وبين الدليل فهذه الاقسام الخمسه للمعارضة ترد وفي جوازها

بعضهم

بعضهم وقالوا هي غير جايز اما الاول فلانه غير نافع لانه اذا استدل
المدعى على المط بادلة كثيرة والخصم استدل على نقيضه بدليل
واحد سقطت تلك الدلايل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من
الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذلك
الثالث لان الدليل الذى اقام المدعي انما ينهض على دعوي
البداهة لا على الحكم واما الرابع فلانه لا دليل من جانب
المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوي البداهة
لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الاربعة
تظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما عارض
الدليل الثاني للمعلل دليل المعلل فبقي دليله الاول سالما عن
المعارضة فاحسن التامل يظهر لك الحق م والحق جوازه ش اي
جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل جواز المذكور ادعى
اي المناظرة انه اي الشان م اذا عورض البديهي بالبرهان ش

كان ذلك البرهان احق باعتبار م كما ان النقلي س كما ان الدليل النقلي
م اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق س بالقبول وباعتبار في
جميع الاوقات م الا اذا كان والدليل النقلي القطعي س مثلا ان يكون
محكما من القرآن والحديث المتواتر م بتصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر
في مفهومها س اي المعارضة م هو ما يتناول النقيض والاخص س
من النقيض م والمساوي له س فالاول كما استدل الحكيم
على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني
كما استدل الشافعي رح على ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل
الحنيفي معارضا على انه سنة والثالث كما استدل الحكيم على ان
الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا على انه
مركب من الاجزاء التي لا يتجزى البحث الثامن قد ينقض المقدمة
المعينة س من الدليل بان يستدل على فسادها م او يعارض س بان
يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد

م بعد اقامة المعلل الدليل عليها س اي على ذلك المقدمة م ويسمى
المذكور س الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة
م مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض س نشر على خلاف
اللف اخذا من القريب وذلك اي تسمية بمناقضة م لوجود معنى المنع
فيه بالنسبة الى الدليل الذي هي س اي تلك المقدمة الممنوعة
مقدمته وفيه بحث ان المنع على ما سبق طلب الدليل ولا طلب
هيهنا بل مقصود السايل هيهنا افساد الدليل واثبات خلاف
المقدمة فالاولى ان يقع تسميته مناقضة لمشاركته له في كون
كل واحد منهما كلاما على المقدمة م وقيل قبلها س اي قبل اقامة
الدليل عليها ايضا م للعلم بلزوم الفساد على اي حال س اي فساد الدليل
الذي يستلزم صحته صحة المقدمة على كل حال سواء اقيم الدليل او لم
يقم اما اذا اقيم الدليل فظاهر واما اذا لم يقم فلانه اذا كانت المقدمة
نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل فنقيض المقدمة مع

الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا لم يلزم منه مح لانه يلزم من صحته
صحة تلك المقدمة مع انها باطلة م ولهذا صرحوا بان السند اذا كانت
مادته موجودة س بمعنى ان ماصدق عليه لنقيض المقدمة الممنوعة
يكون موجودا محققا في نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالى لانه
على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل
وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل م وانت تعلم س انه اى الشان
لايلايم تقريره اى ذلك المذكور من الناقضة على سبيل المعارضة
او على سبيل النقض م بصورة المنع س بان يقال لانسلم تلك المقدمة
لانه كذا وكذا م لتحقق مادة السند س ح اى اذا كانت المقدمة
مخالفة لمدلولها او معارضا دليلها بدليل آخر م وكلما تحقق مادة
السند يرجع المنع الى النقض الاجمالى س كما مر م وقد وقع النقض عليها
س اى المقدم م بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة ثابتة في نفسها
ليلزم س من اجتماعها المحال و بهذا يظهر فساد تلك المقدمة

ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا وان لم يكن حقة فلو كانت
تلك المقدمة صحيحة لما يلزم من اجتماعها المحال البحث التاسع
قالوا لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا س
مغالطا لكن غرضه التشكيك م لانه لايدعى حقيقة مقالية س
وانما ينتفى بهما تلك الحقيقة م بل غرضه س من ايراد الدليل م ايقاع
الشك س فى ذهن المخاطب وهو ايقاع الشك باق بعد النقض
والمعارضة س فلاينفعان وما لا ينفع لايحسن ذكرهم دون
المناقضة س فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة
ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاء ولعله عد هذا البحث
من المقاصد مبنى على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب
في الجملة ولو من جانب واحد واما اذا اعتبر ذلك من الجانبين
فلا وجه لاندراج هذا البحث في المقاصد لانه على ذلك التقدير
لم يكن المخاطب مع ذلك المستدل مناظرا على اى وجه كان م واذا

اجتمع الموع الثلثة فا المنع احق با التقديم على كل من الآخرين س

لان في الآخرين عدول السايل عما هو حقه لان حق السايل ان يستفسر

ولا يتعرض لدليل المعلل بالفساد صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه

تقديم المنع بوجه آخر بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام

الدليل ايضا بخلاف الاخرين لكن النقض احق با التقديم لانه قدح

في صحة الدليل صريحا م والمعارضة احق با التاخير س لانها قدح في

صحة الدليل ضمنا م وقيل بتقديم النقض على المناقضة س لان النقض

اقوى منها اى با النسبة اليها لانه قدح في صحة الدليل بخلاف

المناقضة م هما مقدمان على المعارضة س قا فيما نقل عنه وقد يقال

ان المعارضة اقوى من النقض رفعا ونفيا لان المعارضة نفي المدلول

ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم ونفي اللزام مستلزم

نفي الملزوم با الضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه

نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللزام تم كلامه لا يقال

نفي اللزام

نفي اللزام قد يستلزم نفي اللزام كما اذا كان اللزام مساويا لانا نقول

انما يستلزم نفيه لنفي اللزام ح لانه لازم ونفيه نفي اللزام لا من

حيث هو ملزوم لجواز ان يكون اللزام اعم كا الحرارة للنار تكملة

اي هذا مكملة للابحاث التسعة م ينقض الحصر س اي حصر البحث

م في الثلاثة س يعنى المنع والنقض والمعارضة م بقدح الدليل

وهو اما لعدم استلزامه للدعوى س كما يقال دليلكم لا يستلزم

مدعاكم اما مع شاهد على عدم استلزام للدعوى وبدونه

م او لاحتياجه الى مقدمة لم يذكر س سواء بين تلك المقدمة

او لم يبين م او لاستدراكها س اي مقدمة الدليل م او با المصادرة

على المطلوب س عطف على قوله بقدح بان يقم هذا الدليل او جزئه

انما يصح ويتم لو صح المدلول او جزئه مع شاهد او بدونه او يمنع ما يستلزم

منه صحة الدليل بان يقم انما يصح هذا الدليل لو كان كذا وذا ممنوع

فان هذا الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من النوع

الثلاثة المذكورة م فيجاب عن الاول س وهو النقض بالقدح
لعدم استلزامه م وعن الثاني س وهو النقض بالقدح للاحتياج
الى مقدمة م وعن الرابع س وهو النقض بالمصادرة على المط بانه
المذكور م انكان شاهد س يدل على ذلك م فنقض س اي فهو
نقض حيث يصدق عليه معنى النقض وهو بيان فساد الدليل
بشاهد من غير شاهد الى تعرض المدلول والا اي وان لم يكن مع
الشاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث
المسموعة ويجاب عن الثالث هو النقض بقدح الدليل لاستدراك
مقدمة من مقدماته م بانه لا ينافي غرض المناظرة س اذ غرض المعلل
اثبات المقصد بالدليل وذا يحصل وانكان بعض مقدماته مستدركة
غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمقصود
اذ هي زايدة لجواز اثبات المط بدون ذكرها فالسوال بترك
الاولى في التكلم ليس من البحث في شيء ويجاب عن الخامس وهو النقض

بمنع ما يستلزم صحة الدليل م بتفسير المقدمة س الماخوذ في حد المنع
م بما يتوقف عليه صحة الدليل س سواء كان جزءا ولا كما سبق
او تفسيرها بقوله م ما لا يمكن صحة الدليل س وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع
من السايل الا ان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب
اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى السايل بنفي المقدمة ولم يتعرض
لمنعه اصلا فهو غير مسموع ايض عند المحققين فلا يرد النقض ايض
لما فرغ من بيان ابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة م قد علمت
ان المناظرة كلها س سواء كان بطريق طلب التصحيح او طلب الدليل
او المنع او النقض او المعارضة م يتعلق بالاحكام الجزئية س صريحية
كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات
يعني ما لم حكم ضمني على الحد ويكون ذلك التعريف تعريفا له لا
يتصور المناظرة فيه م وما يقع يتصور المناظرة في التعريفات بلا اعتبار

حكم ضمني س كما بينهناك على طريق اعشان م وكذا يصح طلب التصحيح
النقل في الكلام الانشائي س كما اذا قال احد قال النبي عليه السلام كن
في الدنيا كانك غريب او عابر السبيل وفي المفرد كما اذا نقل
تعريف الشيء بمفرد ولو تم اشارة الى عدم تمامه فانه لا فساد في
صدق حيوان ابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه تعريفا
للانسان وكذا انما يطلب في قوله كن في الدنيا الحديث تصحيح كونه
قوله عليه السلام وهو خبري لا تصحيح الانشائي كما يشاهد به الرجوع
الى الوجدان واما المفرد فبعد ما بين لا اول لا يحتاج الى البيان
م فهدم س اي فهو هدم م لحد المناظرة المشهور س بين الجمهور
المنقول عن واضع الفن وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب فلا يرد انه يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه
على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة توجه المتخاصمين في شيء
اعم من ان يكون نسبة او لا م وتكثير لقواعد البحث س فان ما يرد

على التعريف

على التعريف في شيء من الموع الثلثة م من غير ضرورة س فانه يمكن
اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة
والتقليل في القواعد اليق بالضبط والحفظ وصية اي هذا وصية
من الكاتب للناظرين او من المصنف للمتعلمين سماها وصية لانها
في آخر الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر م لا يحسن الاستعجال
في البحث قبل تمامه وفي عدمه س اي تركه م فوايد للجانبين س
اي جانب المعلل والسايل اما كونه فايدة في جانب المعلل فلانه ربما
يغير الدليل او يزيد عليه شيء او حذف شيء او ذكر دليل مقدمة
نظرية او تنبيه خفيفة فسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا ربما يقتضي
المناظرة وسعة في الوقت ولا يسعه ذلك لفوات امر مهم ديني
او دنيوي وايضا ربما يقع في البحث تقريب الكلام من علم آخر
لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس وايضا ربما يحصل
دوران الراس واما كونه فايدة لجانب السايل فلانه ربما

يخطاء بالاستعجال في البحث فيظهر سماحة بحثه ولانه لعل يذكر
المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام وقد
يذكر بعد ذلك الدليل دليلا على مقدمة نظرية او سهوا على ضمنية
فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخفف به عند الناس وربما
يورث الاستعجال في البحث بالعناد خصوصا في ايامنا لكثرة الفساد
واما الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فايدة لجانب المعلل فيصح و
جودها لكونه فايدة لجانب السايل ايضا كما لا يخفى م ومن جملة الواجب
التكلم بما هو وظيفه ش كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم
فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة
م ولا يتكلم في اليقيني بوظايف الظني ش كان يعارض دليل قطعي
كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيا م ولا يتكلم
بالعكس ش اي ولا يتكلم في ظني بوظايف اليقيني ايضا كان يتكلم
في دليل ظني بان لا يفيد العلم لاحتمال ان يكون كذا لان غرض

المعلل

المعلل اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغير
لا ينافي ذلك كما قال الطبيب السقمونيا مسهل لانا تتبعنا فلم
نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السايل يجوز ان يكون فرد من افراد
السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السوال
لا يفيد شيا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن لكونه مسهلا
لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه
م ثم ههنا امور لا بد للمناظرة منها ش ذكر فخر الدين الرازي
فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في
الكلام عند المناظرة لئلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل
فيه لئلا يؤدي الى ملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة
والرابع ان لا يستعمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة للمراد الخامس ان
يحترز عما لا دخل له في المطلوب لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم
البعد عن المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم

بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال وربما يفهم
لانهم يسترون بها جهلهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما
از هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة نظره وحدة ذهنه
والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر بسببه كلام ضعيف
بذلك يغلب عليه الخصم واقول مستعينا بالله انه ينبغي للمناظر
ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليلا لانه قد يصدر بالسرعة
مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس عند المناظر
متكيا ولا جلسة الملوك والامراء بل جلسة الفقراء لان هذه
مما توجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون
جايعا بكثرة الجوع ولا عطشانا لانهما توجبان سرعة الغضب
النافية للمناظرة ولا ممتلئ كل الامتلاء ايض لانه توجب جودة
الطبيعة وخمودة الشعلة القريحة

بسم الله الرحمن الرحيم

خداوندی که او را نیست همتا	بود از جسم از جوهر مبرا
ز وصف واصفان آمد منزه	ز توحیدش زبانها گشته کوته
به بینی کثرت اشیا ز هر سو	گواهی میدهند بر وحدت او
بحیوان نطق را انعام کرده	ورا حیوان ناطق نام کرده
که تا خود را کند انسان کامل	بوحدانیتش گوید دلایل
پس از اداب جهد بی نهایت	بگوید دل درود بی نهایت
امامانی که راه دین گشادند	برای بحث قانونی نهادند
بان قانون اگر در بحث آئی	ز دست جاهلان یابی رهائی
غرض از بحث اظهار صوابست	وگر نه بحث اندیشه حجابست
والا انکه بحث از علم دین است	طریق بحث ادابش چنین است
وگر نه گفتگوی بی تامل	کشد البته با دور و تسلسل
اگر قایل کلامی کرد انشاء	بوجه نقل یا بر وجه دعوی

اکر ناقل بود بر کفته خویش — از و صحت طلب کن بی کم و بیش

بود تصحیح نقلش از کتابی — و یا از ثقه عالیجنابی

بداند هر که او از اهل راز است — بنقل مدعی منع از مجاز است

اکر کوید بدعوایش دلایل — در انجام او کردد معلل

پس انکه میتواند کرد سایل — به نفی منع اجرای دلایل

درین هنکام سایل میتواند — دلیلش را کند منع مجرد

و یا بر منع خود کوید سندرا — که منعش مختفی نبود خرد را

مراین را نقض اجمالی بود نام — چنین دارم من از استاد پیغام

اکر منعش بود بر وجه اجمال — بمنعش شاهدی باید دران حال

مراین را نقض اجمالیش خوانند — و کرنه نقض تفصیلش دانند

اکر داند دلیلش را مسلم — تواند کرد منع مدعی هم

که من هم حجتی دارم درینجا — دلیلی میتوانم کرد پیدا

که تا پیشت بود بر مدعایم — که اندر بحث با تو غالب ایم

دران

دران جا میشود سایل معلل — معلل میشود مانند سایل

بیکدیکر چو حجت عرضه دادند — ازان نامش معارضه نهادند

همین است انچه می باید درین باب — خطا باشد جز این در بحث آداب

طریق بحث را تقریر کردم — بوجه مختصر تحریر کردم

که از من تا بماند این نشانه — که من هم بوده ام اندر زمانه

چو شد این نامه در خاطر مخیّل — بنام خویشتن کردم مذیّل

مقیم کوشه فقر فقیری — فقیر ناتوان یعنی اسیری

تمت